

الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٥/٢٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٨/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٨/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٨/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٦/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا .

وإذ تكرر اقتناعها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أجزاء مختلفة من العالم يمثل أحد التدابير التي يمكن أن تسهم بصورة أكبر فعالية في تحقيق أهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح العام الكامل ،

واعتقاداً منها بأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا وكذلك في مناطق أخرى سيعزز أمن دول المنطقة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ الإعلانات الصادرة ، على أرفع مستوى من جانب حكومات دول جنوب آسيا مؤكدـة من جديد تعهدـها بالـ تحـوز أو تـصنـع أـسلـحة نـوـوية وـأن تـكـرس بـراجـحـها النـوـوية كـلـيـة لـتـقدـم شـعـورـها الـاقـتصـادي والـاجـتـاعـي ،

وإذ تشير إلى أنها تطالب في القرارات السالفة الذكر دول منطقة جنوب آسيا ، وسائر الدول المعنية المجاورة غير المأهولة للأسلحة النووية ، أن تبذل كل الجهد الممكن لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا وأن تنتفع في الوقت نفسه عن اتخاذ أي إجراء يتنافى مع هذا الهدف ،

وإذ تشير كذلك إلى أنها رجـت من الأمـين العـام في قـرارـانـها ٣٢٦٥ باـءـ (ـ٢ـ٩ـ) وـ٧ـ٣ـ وـ٣ـ١ـ وـ٨ـ٣ـ أن يـقـدـمـ اـجـتـاعـاـ بـهـدـفـ إـجـرـاءـ المشـاـورـاتـ المـشـارـ إـلـيـهاـ فيـ هـذـهـ الـقـرـارـاتـ وـأنـ يـقـدـمـ المسـاعـدـةـ كـلـاـ اـقـتضـيـ الـأـمـرـ ذـلـكـ لـتـعزـيزـ الـجهـودـ الـبـذـولـةـ لـإـنشـاءـ منـطـقـةـ خـالـيـةـ منـ أـسـلـحـةـ نـوـويـةـ فيـ جـنـوبـ آـسـيـاـ ،

وإذ تضع في اعتبارها أحـكامـ الفـرقـاتـ منـ ٦ـ٠ـ إـلـىـ ٦ـ٣ـ منـ الوـثـيقـةـ الـخـاتـمـيـةـ لـدـوـرـةـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ الـاـسـتـشـائـيـةـ الـعـاـشـرـ (ـ١ـ٤ـ)ـ المـتـعـلـقـةـ بـإـنشـاءـ منـطـقـةـ خـالـيـةـ منـ أـسـلـحـةـ نـوـويـةـ بـماـ فـيـ ذـلـكـ فيـ مـنـطـقـةـ جـنـوبـ آـسـيـاـ ،

وإذ تحيط عـلـماـ بـتـقـرـيرـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ بـشـانـ إـنشـاءـ منـطـقـةـ خـالـيـةـ منـ أـسـلـحـةـ نـوـويـةـ فيـ جـنـوبـ آـسـيـاـ (ـ١ـ٥ـ)ـ ،

١ - تـعـيـدـ تـأـكـيدـ تـأـيـدـهـاـ ،ـ مـنـ نـاحـيـةـ الـمـبـدـأـ ،ـ لـفـهـومـ إـنشـاءـ منـطـقـةـ خـالـيـةـ منـ أـسـلـحـةـ نـوـويـةـ فيـ جـنـوبـ آـسـيـاـ ؛

الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وتدعو الدول المعنية ، كوسيلة لتعزيز هذا الهدف ، إلى الانضمام إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية (ـ١ـ٢ـ)ـ ؛

٢ - تطلب إلى جميع دول المنطقة ، التي لم تتوافق بعد على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ريشـاـ يتمـ إـنشـاءـ المنـطـقـةـ ،ـ إـلـىـ أـنـ تـوـافـقـ عـلـىـ ذـلـكـ ؛

٣ - تدعـوـ تـلـكـ الدـوـلـ ،ـ رـيشـاـ يتمـ إـنشـاءـ منـطـقـةـ خـالـيـةـ منـ أـسـلـحـةـ نـوـويـةـ فيـ الشـرـقـ الـأـوـسـطـ ،ـ إـلـىـ أـنـ تـعـلـمـ تـأـيـدـهـاـ لـإـنشـاءـ هـذـهـ الـمـنـطـقـةـ فيـ الشـرـقـ الـأـوـسـطـ ،ـ تـقـسـيـاـ مـعـ الفـقـرـ ذاتـ الـصـلـةـ فيـ الـوـثـيقـةـ الـخـاتـمـيـةـ لـدـوـرـةـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ الـاـسـتـشـائـيـةـ الـعـاـشـرـ ،ـ وـأـنـ تـوـدـعـ تـلـكـ الـإـلـاعـانـاتـ لـدـىـ جـلـسـ الـأـمـنـ ؛

٤ - تـدعـوـ كـذـلـكـ تـلـكـ الدـوـلـ ،ـ رـيشـاـ يتمـ إـنشـاءـ المنـطـقـةـ ،ـ إـلـىـ أـنـ تـقـنـعـ عـنـ اـسـتـعـدـاتـ الـأـسـلـحـةـ نـوـويـةـ وـإـنـتـاجـهـاـ أوـ اـخـتـابـهـاـ ،ـ أـوـ الـمـحـصـولـ عـلـيـهـاـ عـلـىـ أـيـ نـوـعـ أـخـرـ أـوـ السـيـاحـ بـوـضـعـ أـسـلـحـةـ نـوـويـةـ أـوـ أـجـهـزةـ مـتـفـجـرـةـ نـوـويـةـ فيـ أـرـاضـيـهـاـ أـوـ الـأـرـاضـيـ الـخـاصـةـ لـسـيـطـرـتـهـاـ ؛

٥ - تـدعـوـ الدـوـلـ الـمـاـهـرـةـ لـلـأـسـلـحـةـ نـوـويـةـ وـجـمـيعـ الدـوـلـ الـأـخـرـىـ إـلـىـ أـنـ تـقـدـمـ مـسـاعـدـتـهـاـ فيـ إـنشـاءـ المنـطـقـةـ ،ـ وـأـنـ تـقـنـعـ فيـ نـفـسـ الـوقـتـ عـنـ الـقـيـامـ بـأـيـ عـمـلـ يـنـافـيـ نـصـ وـرـوحـ هـذـاـ الـقـرـارـ ؛

٦ - تـرـجـوـ مـنـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ أـنـ يـقـدـمـ تـقـرـيرـاـ إـلـىـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ فيـ دـوـرـتـهـاـ التـاسـعـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ ،ـ عـنـ تـفـيـذـ هـذـاـ الـقـرـارـ ؛

٧ - تـقـرـرـ أـنـ تـدـرـجـ فيـ جـدـولـ الـأـعـمـالـ الـمـؤـتـمـ لـدـوـرـتـهـاـ التـاسـعـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ الـبـنـدـ الـمـعـنـونـ «ـ إـنشـاءـ منـطـقـةـ خـالـيـةـ منـ أـسـلـحـةـ نـوـويـةـ فيـ الشـرـقـ الـأـوـسـطـ »ـ .

#### المجلسـ الـعـامـةـ ٩٧ـ

١٥ـ كانـونـ الـأـوـلـ /ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٨٣ـ

٦٥/٣٨ـ إـنشـاءـ منـطـقـةـ خـالـيـةـ منـ أـسـلـحـةـ نـوـويـةـ فيـ جـنـوبـ آـسـيـاـ

إنـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ،ـ

إـذـ تـشـيرـ إـلـىـ قـرـارـاتـهـاـ ٣٢٦٥ـ باـءـ (ـ٢ـ٩ـ)ـ وـ ٣٤٧٦ـ باـءـ (ـ٣ـ٠ـ)ـ المؤـرـخـ فيـ ٩ـ كانـونـ الـأـوـلـ /ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٧٤ـ ،ـ وـ ٧٣/٣١ـ المؤـرـخـ فيـ ١١ـ كانـونـ الـأـوـلـ /ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٧٥ـ ،ـ وـ ٨٣/٣٢ـ المؤـرـخـ فيـ ١٠ـ كانـونـ الـأـوـلـ /ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٧٦ـ ،ـ وـ ٨٣/٣٢ـ المؤـرـخـ فيـ ١٢ـ كانـونـ الـأـوـلـ /ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٧٧ـ ،ـ

(١٤) القرار ٢/١٠.

.A/38/198

(١٥)

(١٢) القرار ٢٣٧٣ (ـ٢ـ٢ـ)ـ ،ـ المـرـفـقـ .

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن الاتفاق العام على حظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، من شأنه أن يخفف كثيراً من معاناة السكان المدنيين ومعاناة المحاربين .  
وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام (١٧) ،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن عدداً متزايداً من الدول قد وقّع الاتفاقيات الخاصة بحظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ ، أو صدق عليها أو قبلها أو انضم إليها :

٢ - تلاحظ كذلك مع الارتياح أنه ، نتيجة لاستيفاء الشروط الواردة في المادة ٥ من الاتفاقية ، بدأ سريان الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها اعتباراً من ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ :

٣ - تحت جميع الدول التي لم تبذل أقصى مساعيها لتصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات المرفقة بها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن حتى يتم في النهاية الالتزام بها عالمياً :

٤ - تلاحظ أنه يمكن ، بوجوب المادة ٨ من الاتفاقيات ، عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقيات أو أي من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في وضع بروتوكولات إضافية تتصل بفتات آخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية ، أو لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقيات والبروتوكولات المرفقة بها وللنظر في أي اقتراح بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقيات أو البروتوكولات الحالية المرفقة بها ، وأية اقتراحات لوضع بروتوكولات إضافية تتصل بفتات آخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة :

٥ - ترجو من الأمين العام ، بوصفه الوسيط للاتفاقيات وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها ، أن يبلغ الجمعية العامة ، من وقت إلى آخر ، بالحالة فيما يتعلق بالانضمام إلى الاتفاقيات المذكورة وبروتوكولاتها :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر » .

٢ - تحدث مرة أخرى دول جنوب آسيا وغيرها من الدول المعنية الأخرى غير الحائزة للأسلحة النووية على أن تواصل بذل كل الجهد الممكن لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا وأن تلتزم في الوقت نفسه عن المخاوف أي إجراء يتنافى مع هذا الهدف :

٣ - تطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تستجب بصورة إيجابية لهذا الاقتراح أن تفعل ذلك وأن تبدي التعاون اللازم في الجهد المبذول لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم المساعدة الضرورية كلما اقتضى الأمر لتعزيز الجهد المبذول لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين :

٥ - تقرر إدراج البند المعنون « إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا » في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين .

## ٩٧ الجلسة العامة

### ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٦٦/٣٨ - اتفاقية حظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر  
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٥٣/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٩/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتقاد اتفاقية حظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، مع البروتوكول عن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها ( البروتوكول الأول ) ، والبروتوكول عن حظر أو تقيد استعمال الألغام والأشراك المتفرجة والأجهزة الأخرى ( البروتوكول الثاني ) ، والبروتوكول عن حظر أو تقيد استعمال الأسلحة المحرقة ( البروتوكول الثالث ) (١٦) .

(١٦) A/CONF. 95/15 و 2 . المرفق الأول . وللاطلاع على النص الطبع للاتفاقية والبروتوكولات ، انظر : الأمم المتحدة ، مجلة نزع السلاح ، المجلد ٥ : ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع 4 A. 81. IX. ) ، التذييل السادس .

## ٩٧ الجلسة العامة

### ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣